


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : بسام محمد تقي - وكيله المحامي محمد إبراهيم العميد.

المميز عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته .
٢. قرار محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية الصادر بتاريخ (٢٠١٩/٣/٤)
- في الدعوى المرقمة (٤٣٢/ش/٢٠١٩).

جهة التمييز:

قدم المحامي محمد إبراهيم العميد وكيل المدعي (بسام محمد تقي) في الدعوى الشرعية المرقمة (٤٣٢/ش/٢٠١٩) المقامة امام محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية دعوى معنونة الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته يطعن فيها بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠١٩/٣/٣) وأن محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٣/٤) لاحظت ذلك وقررت ارسال نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى مع الدعوى المقدمة بالطعن بعدم دستورية القانون الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في (٢٠١٩/٣/١٣) اصدرت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بتاريخ (٢٠١٩/٣/٢٤) ويعدد (٥١/شخصية/٢٠١٩) قرار يقضي أحالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأشعار محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية بذلك وأن محكمة التمييز الاتحادية قررت بموجب قرارها المرقم (١٣٣/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩) في (٢٠١٩/٤/١٧) أحالة عريضة الطعن واضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

POX.BO 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/٢٠١٩

فيها حسب اختصاصاتها وأشعار محكمة استئناف بغداد - الكرخ الاتحادية بذلك ولدى ورود الطعن وضعت المحكمة الاتحادية العليا موضوع الطعن التمييزي قيد التدقيق والمداولة وتوصلت الى القرار الاتي:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قرار محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية المؤرخ في (٢٠١٩/٣/٤) بأرسال عريضة الطعن المقدمة من وكيل المميز في الدعوى الشرعية المرقمة (٤٣٢/ش/٢٠١٩) والذي يطعن فيها بعدم دستورية القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والمعنونة الى المحكمة الاتحادية العليا، بواسطتها، يعد من القرارات الاعدادية غير قابلة للطعن تمييزاً وفقاً للمادة (٢/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ واعادة اضبارة الدعوى الشرعية المرقمة (٤٣٢/ش/٢٠١٩) لمحكمتها في ٢٠١٩/٦/٩.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم ظه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبدي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن